

اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية



عبد الوهاب عبد الرزاق التحفاي

بغداد

يس ، والدكتور الأستاذ علي راشد . كما تميز الدكتور احمد فتحي بهنسي بتناول موضوع (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية) . وبذا اهتمام الفقه الجنائي في العراق بموضوع (السياسة الجنائية) منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي ، ومازال هذا الاهتمام مستمرًا فقد تلقى المرحوم الأستاذ خالد عريم محاضرات بعنوان (السياسة الجنائية) على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد في العام الدراسي 1976 – 1975 .

وفي عام 1976 عقدت وزارة العدل حلقة نقاشية حول (السياسة الجنائية في العراق) نشرت وقائعها في مجلة (العادلة) العدد الرابع / 1976 . واشترك في تلك المناقشات الأستاذة كل من المرحوم استاذنا الدكتور علي حسين الخلف والحماي شاكِر العاني والأستاذ القاضي محي الدين السعدي والدكتور اقبال الفلوجي والدكتور عبد الستار الجميلي واستاذنا الدكتور صفاء الحافظ . وفي عام 1977 انجز السيد منذر كمال عبد اللطيف رسالة ماجستير عن (السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي) بأشراف المرحوم الدكتور ناظم الربوي .

وتوسع البحث في مناقشات ورقة عمل اصلاح النظام القانوني بموضوع (اسس السياسة الجنائية ... المخططات الاساسية والاهداف الخاصة) ... التي صدر القانون رقم 35 لسنة 1977 للعمل بموجبها مع غيرها من موضوعات اصلاح القانون في جمهورية العراق . ثم اعتمدت كلية القانون بجامعة بغداد تدريس موضوع (السياسة الجنائية) واناظت بالدكتور واثبة داود السعدي تدريسه وقد تولت الدكتور واثبة السعدي تدريسه هذا الموضوع أيضاً على طلبة الدبلوم العالي بعلوم الامن الداخلي في المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي اوائل السبعينات . وفي حزيران 1993 اقدم كاتب هذه الدراسة ورقة عمل بعنوان (الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية الدولية) ونوقشت في المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي واعتمدت توصياتها من قبل الجهات المعنية في وزارة الداخلية .

وهذه الدراسة خطوة اولى على هذا الطريق ... فما هي السياسة الجنائية ؟ وما هي الجرائم الاجتماعية ؟ وما هي اهداف السياسة الجنائية تجاه الجرائم الاجتماعية ؟ منذ منتصف الستينات من القرن الماضي تصاعد اهتمام الفقه الجنائي في مصر بموضوعات (السياسة الجنائية) -وهو كتاب استاذنا الدكتور المرحوم اكرم نشأت ابراهيم عن مكتبة النهضة -بغداد عام 1996 .

ويكتمل استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى واستاذنا الدكتور احمد فتحي سرور والدكتور سيد

انجز التكامل بين الدراسات القانونية والدراسات السياسية سياسة جنائية سديدة تجاه (الجرائم السياسية) . كما حقق التكامل بين الدراسات القانونية والدراسات الاقتصادية تقدماً ملموساً في السياسة الجنائية تجاه (الجرائم الاقتصادية) . وتعتقد ان المختصين بالدراسات القانونية وبالدراسات الاجتماعية في البلاد العربية مطالبون بان يبدلوا جهداً فكرياً مكثفاً للتعانبة بـ (الجرائم الاجتماعية) و بـ (سياسة جنائية موحدة تجاه الجرائم الاجتماعية).... وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً // ان مجتمعنا العربي وهو يستلمه سياسة العامة من تراثه الحضاري العريق المتصل بجوهر روح رسالت السماء ، وختامتها الشريعة الإسلامية ، يعد (الضامن الاجتماعي) و (التكافل الاجتماعي) والقاضي بحسب الدين السعدي والاجتماعي) اهداف عليا في نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي

ثانياً // ان قلة عناية الدراسات القانونية والاجتماعية العالمية بموضوع (الجرائم الاجتماعية) وبالسياسة الجنائية تجاهها ، يجب ان لا تكون سبباً للتفرد في تناول هذا الموضوع ، بل بالعكس يجب ان تكون دافعاً قوياً للاجتماعيين والقانونيين العرب لنقدوا من ابداعاتهم الفكرية ، نظرية عربية اسلامية للسياسة الجنائية تجاه الجرائم الاجتماعية تستفيد منها الامم الاخرى وتحتن جديرين بذلك .

ثالثاً // قانون العقوبات العراقي ، النافذ حالياً ، رقم 111 لسنة 1969 ؟وهو القانون الوحيد بين قوانين عقوبات الدول العربية ، افرده احكاماً خاصة بموضوع (الجرائم الاجتماعية) ، وعدها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لذلك يتحمل رجال القانون الجنائي في العراق مسؤولية مضاعفة في المبادرة بتأسيس البحث في (الجرائم الاجتماعية)

وهذه الدراسة خطوة اولى على هذا الطريق ... فما هي السياسة الجنائية ؟ وما هي الجرائم الاجتماعية ؟ وما هي اهداف السياسة الجنائية تجاه الجرائم الاجتماعية ؟

منذ منتصف الستينات من القرن الماضي تصاعد اهتمام الفقه الجنائي في مصر بموضوعات (السياسة الجنائية) -وهو كتاب استاذنا الدكتور المرحوم اكرم نشأت ابراهيم عن مكتبة النهضة -بغداد عام 1996 .

ويكتمل استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى واستاذنا الدكتور احمد فتحي سرور والدكتور سيد

الجريمة القائمة على المعايير القانونية وحدها ، والدعوة الى تطوير القانون الجنائي وتحسين نظم القضاء الجنائي الى جانب التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية المساعدة على ارتكاب الجريمة مثل الفقر والامية والبطالة والظلم والتمييز العنصري وغيرها من العطل الاجتماعية .

احترام الحقوق الانسانية للامم والشعوب ولكل فرد من الافراد باطار ما هو مقرر في شرائع السماء وقوانين الارض ضمان اكدته لتوطيد الامن العام في المجتمع الانساني . حيث ثبت عجز التشريعات الجنائية السائدة في مختلف دول العالم عن مواجهة التصاعد المتزايد لانماط جديدة من الجرائم المنظمة ، وبخاصة الارهاب وجرائم الانترنت ، غسل الاموال القذرة ، المتاجرة بالاعضاء البشرية ، التجارة الجنسية بالاطفال .

فلا بد من سياسة جنائية جديدة تواكس مستجدات القرن الحادي والعشرين تقوم على جعل هدف توطيد الامن العام ومكافحة الاجرام هدف مركزي ليس فقط للسياسة الجنائية الهائلة في مستويات الدولية وباطار التعاون الدولي والاقليمي لتحسين الاحوال الاجتماعية في العالم بأسره ، وإزالة الفجوة الهائلة في مستويات المعيشة بين الدول الغنية المتقدمة والدول الفقيرة والمهمدة ، والتخطيط لمنع الجريمة باطار خطط التنمية الشاملة ، واعتماد الاساليب العلمية في مكافحة الاجرام واحترام الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل انسان

وتعاون جميع الامم والشعوب من اجل ايجاد نظم عادلة تسمو فيها قيم الدين والاخلاق الحميدة ويسود فيها حكم القانون على اساس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول صغرها وكبيرها ، وتأمين مستوى معاشي لائق لكل فرد في المجتمع ... ولابد من سيادة مبادئ القانون الدولي في العلاقات بين الدول على اساس تصفية الاستعمار وقمع العدوان والاحتلال وتوطيد التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على وفق مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة به والمتعاونة معه .

وهذه الحقوق الاجتماعية للافراد (المادتان 6 و 7) . تكوين النقابات (م 8) . الضمان الاجتماعي (م 9) . رعاية الاسرة (م 10) . التحرر من الجوع (م 11) . الرعاية الصحية (م 12) . التربية والتعليم (م 13) . وهذا الاطار العام لمضمون (الجرائم الاجتماعية) تحدد القوانين تفصيلاته من خلال تجريم الافعال الماسة بالاسس الاجتماعية للدولة وبمقولي قانون العقوبات او القوانين العقابية التكميلية ذلك التحديد وجه الخصوص .

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تناول بالمواد من 370 الى 392 وتحت عنوان (الجرائم الاجتماعية) كل من جرائم :-

الدين . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الاعتداء على حرمة او امن الجوامع والمساجد والعيصينات والكنائس وعموم المعابد الدينية المقدسة لاية ببلانة سماوية . الجرائم الماسة بالاسرة وهي تحريف شخصها . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الجرائم التي تمس الاسرة . الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر . تعريض الصغار والعجز للخطر وجرح العائلة . جرائم السكر . جرائم لعب القمار . التسول .

كما اهتم المشرع العراقي بتناول

الديهم في التريبة والرعاية والتعليم ، وحق الياة على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيوخة . (المادة 29من الدستور الجديد) . حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي بمختلف صوره . (المادة 29) .

منع كل اشكال العنف والتخفيف في المدرسة والمجتمع (مادة 29) .

الضمان الاجتماعي والصحي للفرد والاسرة ، وبخاصة الطفل والمرأة بما يؤمن المقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم (المادة 30 من الدستور الجديد) . الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التسردد او البتو او البطالة ، ووقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفير لهم السكن والتمаж الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم . (المادة 30) .

ضمان حق الرعاية الصحية (المادة 30) . وتشجيع الرياضة ورعايتها (مادة 36) .

رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، (الجرائم الاجتماعية) تحت عنوان واحد ، وباطار سمات مشتركة ومما ورد اعلاه بنص :-

أولاً // ان (الجرائم الاجتماعية) نالت عناية المشرع العراقي قبل غيره من مختلف مراحلها وتكفل الدولة مكافحة الية (المادة 34) .

تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية ورعاية التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ (المادة 34) . اما الحقوق الاجتماعية للأفراد ... فقد استقرت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وانضمت اليه ، وصادت عليه دول عربية عديدة منها جمهورية العراق بالقانون رقم 193 لسنة 1970 .

وهذه الحقوق الاجتماعية للافراد هي:-

العمل بشروط عادلة مرضية (المادتان 6 و 7) . تكوين النقابات (م 8) . الضمان الاجتماعي (م 9) . رعاية الاسرة (م 10) . التحرر من الجوع (م 11) . الرعاية الصحية (م 12) . التربية والتعليم (م 13) . وهذا الاطار العام لمضمون (الجرائم الاجتماعية) تحدد القوانين تفصيلاته من خلال تجريم الافعال الماسة بالاسس الاجتماعية للدولة وبمقولي قانون العقوبات او القوانين العقابية التكميلية ذلك التحديد وجه الخصوص .

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تناول بالمواد من 370 الى 392 وتحت عنوان (الجرائم الاجتماعية) كل من جرائم :-

الدين . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الاعتداء على حرمة او امن الجوامع والمساجد والعيصينات والكنائس وعموم المعابد الدينية المقدسة لاية ببلانة سماوية . الجرائم الماسة بالاسرة وهي تحريف شخصها . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الجرائم التي تمس الاسرة . الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر . تعريض الصغار والعجز للخطر وجرح العائلة . جرائم السكر . جرائم لعب القمار . التسول .

كما اهتم المشرع العراقي بتناول

عدد من الجرائم الاجتماعية بموجب قوانين عقابية تكميلية خاصة ، تقديرًا منه لأهمية مراعاة بعض الاحكام الخاصة بها الواردة في موافق دولية ومنها :-

جرائم البغاء . جرائم المخدرات . جرائم الاحداث . الخسب بوفاة او عاهة مستديمة او مرض جسيم بسبب قيادة المركبة خلافاً لقواعد السلامة والامان . نياً // الجرائم المخللة بالحقوق الاجتماعية للأفراد وتشمل :-

الاعتداء على حق العمل وضماناته . الاعتداء على حق الرعاية الصحية المتكاملة . الاعتداء على حقوق الامومة والطفولة . الاعتداء على حقوق التربية والتعليم . الاعتداء على امن وسلامة البيئة الاجتماعية . الاعتداء على مرافق الخدمات الاجتماعية العامة والحدائق والمخترهات ومحطات الكهرباء وتوليد الطاقة ومصافي وانابيب النفط ومحطات تصفية مياه الشرب .

وتحذ عنوان (الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والسلامة والراحة والآداب والاخلاق والايان) تناول قانون العقوبات السوداني وقانون العقوبات التونسي عدد من الجرائم الاجتماعية .

وكذا الحال بالنسبة لبقية قوانين عقوبات الدول العربية الاخرى ، فلم تتناول موضوع (الجرائم الاجتماعية) تحت عنوان واحد ، وباطار سمات مشتركة ومما ورد اعلاه بنص :-

أولاً // ان (الجرائم الاجتماعية) نالت عناية المشرع العراقي قبل غيره من مختلف مراحلها وتكفل الدولة مكافحة الية (المادة 34) . تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية ورعاية التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ (المادة 34) . اما الحقوق الاجتماعية للأفراد ... فقد استقرت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وانضمت اليه ، وصادت عليه دول عربية عديدة منها جمهورية العراق بالقانون رقم 193 لسنة 1970 .

وهذه الحقوق الاجتماعية للافراد هي:-

العمل بشروط عادلة مرضية (المادتان 6 و 7) . تكوين النقابات (م 8) . الضمان الاجتماعي (م 9) . رعاية الاسرة (م 10) . التحرر من الجوع (م 11) . الرعاية الصحية (م 12) . التربية والتعليم (م 13) . وهذا الاطار العام لمضمون (الجرائم الاجتماعية) تحدد القوانين تفصيلاته من خلال تجريم الافعال الماسة بالاسس الاجتماعية للدولة وبمقولي قانون العقوبات او القوانين العقابية التكميلية ذلك التحديد وجه الخصوص .

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تناول بالمواد من 370 الى 392 وتحت عنوان (الجرائم الاجتماعية) كل من جرائم :-

الدين . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الاعتداء على حرمة او امن الجوامع والمساجد والعيصينات والكنائس وعموم المعابد الدينية المقدسة لاية ببلانة سماوية . الجرائم الماسة بالاسرة وهي تحريف شخصها . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الجرائم التي تمس الاسرة . الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر . تعريض الصغار والعجز للخطر وجرح العائلة . جرائم السكر . جرائم لعب القمار . التسول .

كما اهتم المشرع العراقي بتناول

جرائم المخدرات والمسكرات . المقامرة . التسول . التشرد . انتحار الاحداث . الخسب بوفاة او عاهة مستديمة او مرض جسيم بسبب قيادة المركبة خلافاً لقواعد السلامة والامان . نياً // الجرائم المخللة بالحقوق الاجتماعية للأفراد وتشمل :-

الاعتداء على حق العمل وضماناته . الاعتداء على حق الرعاية الصحية المتكاملة . الاعتداء على حقوق الامومة والطفولة . الاعتداء على حقوق التربية والتعليم . الاعتداء على امن وسلامة البيئة الاجتماعية . الاعتداء على مرافق الخدمات الاجتماعية العامة والحدائق والمخترهات ومحطات الكهرباء وتوليد الطاقة ومصافي وانابيب النفط ومحطات تصفية مياه الشرب .

وتحذ عنوان (الجرائم المتعلقة بالصحة العامة والسلامة والراحة والآداب والاخلاق والايان) تناول قانون العقوبات السوداني وقانون العقوبات التونسي عدد من الجرائم الاجتماعية .

وكذا الحال بالنسبة لبقية قوانين عقوبات الدول العربية الاخرى ، فلم تتناول موضوع (الجرائم الاجتماعية) تحت عنوان واحد ، وباطار سمات مشتركة ومما ورد اعلاه بنص :-

أولاً // ان (الجرائم الاجتماعية) نالت عناية المشرع العراقي قبل غيره من مختلف مراحلها وتكفل الدولة مكافحة الية (المادة 34) . تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية ورعاية التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ (المادة 34) . اما الحقوق الاجتماعية للأفراد ... فقد استقرت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وانضمت اليه ، وصادت عليه دول عربية عديدة منها جمهورية العراق بالقانون رقم 193 لسنة 1970 .

وهذه الحقوق الاجتماعية للافراد هي:-

العمل بشروط عادلة مرضية (المادتان 6 و 7) . تكوين النقابات (م 8) . الضمان الاجتماعي (م 9) . رعاية الاسرة (م 10) . التحرر من الجوع (م 11) . الرعاية الصحية (م 12) . التربية والتعليم (م 13) . وهذا الاطار العام لمضمون (الجرائم الاجتماعية) تحدد القوانين تفصيلاته من خلال تجريم الافعال الماسة بالاسس الاجتماعية للدولة وبمقولي قانون العقوبات او القوانين العقابية التكميلية ذلك التحديد وجه الخصوص .

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تناول بالمواد من 370 الى 392 وتحت عنوان (الجرائم الاجتماعية) كل من جرائم :-

الدين . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الاعتداء على حرمة او امن الجوامع والمساجد والعيصينات والكنائس وعموم المعابد الدينية المقدسة لاية ببلانة سماوية . الجرائم الماسة بالاسرة وهي تحريف شخصها . انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت . الجرائم التي تمس الاسرة . الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر . تعريض الصغار والعجز للخطر وجرح العائلة . جرائم السكر . جرائم لعب القمار . التسول .

كما اهتم المشرع العراقي بتناول

سادساً // العناية بصحة المجتمع وضمان الوفاة من الأمراض وتأمين متطلبات معالجتها بتكاليف مبسرة او مجاناً مع حماية وتحسين البيئة .

سابعاً // احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والمعاقبة على جميع الاعمال التي تمس الشعور الديني او تنتهك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والنامت باطار القوانين والانظمة النفاذة وبما لا يتعارض مع الآداب العامة او يهدد النظام العام والسكينة العامة .

ثامناً // ضمان حق العمل لكل مواطن قادر عليه ، سواء كان العامل فكرياً او بديوياً ، كل حسب مؤهلاته وقدراته ، وان يضمن دور العمل مستوى لائقاً مع الحد الأدنى للعيش الكريم على الأقل .

تاسعاً // العناية بالتربية والتعليم والثقافة والاعلام في بناء الانسان المؤمن بقيم السماء والمخلص لوطنه وشعبه وامته المتزمت باحترام الحقوق الانسانية والمدافع عن الحريات والحقوق العامة .

عاشراً // تشجيع الاسهام الشعبي في خدمة المجتمع من خلال دعم وتطوير ورعاية منظمات المجتمع المدني وتوسيع مسور النشاطات الشعبية على مؤسسات الدولة والمجتمع .

مراجع الدراسة

د . محمود محمود مصطفى - توجيه السياسة الجنائية نحو فريدة العقاب -مجلة القانون والاقتصاد -القاهرة -العدد الثاني -السنة التاسعة 1939 -صفحة 142-مخسار السبه في هاشم رقم 237في رسالة منذر كمال عبد اللطيف .

د . احمد فتحي سرور - اصول السياسة الجنائية -حار النهضة العربية -القاهرة 1972 . د . اكرم نشأت ابراهيم -السياسة الجنائية -مكتبة النهضة -بغداد 1996 .

وزارة العدل -مجلة العدالة -العدد الرابع / - 1976-بغداد (طالوة مستديرة لمناقشة السياسة الجنائية) .

مؤرخ كمال عبد اللطيف - السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقية -رسالة ماجستير -كلية القانون -1977 -بغداد .

الدكتور اقبال الفلوجي - نحو سياسة جنائية حديثة -مجلة العدالة -العدد الثاني /- 1976 -بغداد .

عبد الوهاب عبد الرزاق التحفاي -لواء شرطة متقاعد -الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية الدولية -لمعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي -بغداد 1993 .

عبد الوهاب عبد الرزاق التحفاي -الجريمة المنظمة وسبل الوقايتها في عصر العولمة -جريدة الثورة -بغداد 2/21 2000 .

مخاتق العمل الاجتماعي للدول العربية -منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية -المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -بغداد 1972 .

البيان الختامي للمؤتمر الاول للاجتماعيين العرب -الجمعية العراقية للعلوم الاجتماعية -بغداد -مطبعة مؤسسة الثقافة العالية -بغداد 1980 .

لواء شرطة متقاعد ماجستير قانون

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة

لواء شرطة متقاعد ماجستير علوم شرطة